ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 22-43
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.2

Extracting the rules of obligation and duty from the book Lubab al-Manasik by Ibn al-Sindi (d. 993)

Youssef Sahab Darb Saleh *[1]a

Professor Dr. Ahmed Hamid Hammadi

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Extraction, rules of obligation and duty, the core of rituals, Ibn al-Sindi

ARTICLE HISTORY:

Received: 29/ 6/2025

Accepted: 27 / 7 / 2025

Available online: 10 / 9/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research examines the extraction of the uṣūlī (foundational) principles of farḍ (obligatory acts) and wājib (mandatory acts) from Ibn al-Sindi's Lubāb al-Manāsik. The study is essentially a process of deriving uṣūl (principles) from furūʿ (branches).

The research plan is divided into two sections: Section One: Principles of Farḍ, comprising four subsections: Definition of farḍ linguistically and technically, The principle: "What is established by definitive evidence (dalīl qaṭʿī) is farḍ", The principle: "Whatever is indispensable for fulfilling a farḍ is itself farḍ", and The principle: "Farḍ indicates a single performance, not repetition".

Section Two: Principles of Wājib, comprising two subsections:

The principle: "What is established by probabilistic evidence (dalīl ẓannī) is wājib", and The principle: "Whatever is indispensable for fulfilling a wājib is itself wājib".

*Corresponding author: E-mail: yousif.sahab.dr@st.tu.edu.iq

استخراج قواعد الفرض والواجب من كتاب لباب المناسك لابن السندي (ت 993)

م.م. يوسف سحاب درب صالح

أ.د. أحمد حميد حمادي

a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

تدور فكرة البحث عن استخراج القواعد الاصولية للفرض والواجب من كتاب لباب المناسك لابن السندي فهو عبارة عن عملية تخريج الاصول من الفروع ، خطة البحث : تضمن هذا المبحث مطلبان المطلب الاول : قواعد الفرض وفيه أربعة فروع ، الفرع الاول : تعريف الفرض لغة واصطلاحا ، الفرع الثاني : القاعدة الأصولية ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض ، الفرع الثالث : القاعدة الاصولية ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض ، الفرع الرابع : القاعدة الاصولية الفرض يدل على المرة لا التكرار ، المطلب الثاني : قواعد الواجب وفيه فرعان ، الفرع الاول : القاعدة الاصولية ما ثبت بدليل ظني فهو الواجب ، الفرع الثاني : القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

الكلمات المفتاحية : استخراج , قواعد الفرض والواجب , لباب المناسك , ابن السندي

المقدمة[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وصفوته من خلقه سيدنا ونبينا وإمامنا وحبيبنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد:

فالحج عبادة توقيفية , ولكثرة فروعه الفقهية ومسائله المستجدة على مر العصور وكثرة وقوع الحجاج والمعتمرين بأخطاء عند الاداء تناول هذا البحث بعض الفروع التي تخص عبادة الحج مبينة للقواعد والاصول في كتاب الامام الكبير السندي رحمه الله تعالى.

أهمية الموضوع حيث ان القواعد الاصولية تمكن الباحث من معرفة الادلة والبراهين

ومن اسباب اختيار الموضوع للمعرفة والاحاطة بالفروع فاذا عرف الباحث الاصول سهل عليه معرف الفروع الهدف هو ابراز العلاقة بين القواعد الاصولية والفروع الفقهية

[1] هذا البحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي المستخرجة من كتاب لباب المناسك للإمام السندي (ت993هـ) جمعاً ودراسة).

المبحث الأول : قواعد الفرض والواجب وفيه مطلبان

يتضمن هذا البحث قواعد اصولية تخص الفرض والواجب فهو يبين كيفية استخراج القواعد الاصولية من الفروع الفقهية من كتاب لباب المناسك وعباب المسالك لابن السندي رحمه الله تعالى فتضمن هذا العمل النمط الاتي :

1 – لفظ القاعدة

2 – صيغ اخرى للقاعدة ان وجدت

3 – شرح القاعدة

4 – المسائل التي بنيت عليها القاعدة الاصولية من كتاب لباب المناسك وتتضمن :

أ – قول الامام

ب – موطن الشاهد

ج – الاستدلال

هـ – الثمرة .

فهذه هي المنهجية التي تم العمل عليها هي استخراج[1] القواعد الاصولية من الفروع الفقهية.

المطلب الاول : القواعد الأصولية المتعلقة بالفرض ، وفيه أربعة أفرع :

لما كان الفرض احد الاحكام الفقهية عند السادة الحنفية تضمن هذا المطلب بعض قواعد الفرض وهي على ما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الفرض لغة واصطلاحا :

أولا : الفرض في اللغة : فرض , فالفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره فالفرض : الحز في الشيء [2] .

يتبين لنا أن لفظ الفرض وضع في اللغة ؛ لبيان التأثير واستعمل هذا التأثير في الاشياء بما ثبت , أو بما وجب فهو حقيقة في التأثير .

([1]) سبب قولنا في العنوان (المستخرجة) ولم نقل المنصوص عليها أو المنصوصة أو المستنبطة ؛ لان المنصوص عليها أو المنصوصة يجب أن يكون قد نص عليها في كتاب السندي أو كتب الاصول عند السادة الحنفية على الاقل .
ولم نقل المستنبطة حتى لا يتصور أحد ان الباحث هو الذي قام باستنباطها بناء على تخريج الاصول من الفروع ولان العلماء قد ضبطوا بعض هذه القواعد بصيغ محددة وبعضها بالتعريفات والحدود بلا صياغة قاعدة محددة كان القول بالاستخراج أصوب وادق والله اعلم .

([2]) ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس : (4 /489) مادة (فرض) .

ثانيا : الفرض في الاصطلاح هو : « ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه » [1] .

الفرع الثاني : القاعدة الأصولية ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض :

أولا : لفظ القاعدة الاصولية :

ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض [2]

ثانيا : بصيغة أخرى " ما ثبت بدليل طلبه الشارع طلبا جازما حتميا فهو الفرض" [3].

ثالثا : شرح القاعدة :

إن الفرض : ما دلَّ عليه الدليل القطعي ، والواجب : ما دلَّ عليه الدليل الظنِّي ، ويرون أن ما كانت الحجة فيه ثابتة بكتاب الله –جلَّ وعلا–، أو بمتواتر السُّنَّة ؛ فهو قطعي ، وما كانت بآحاد السُّنَّة؛ فهو الواجب [4] .

وقال بعض الأصوليين :" القطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر " [5].

رابعا : الأدلة على القاعدة :

يستدل على وجود لفظ الفرض بأدلة من القران الكريم والسنة المطهرة منها :

أ – من القران الكريم :

1– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [6] .

أي الزمنا ما فيها من الأحكام اذا يأتي الفرض بمعنى الالزام والحتم [7] .

وقال بعض أهل التفسير:" فرضناها : أي ألزمنا العمل بما فرض فيها" [8].

وقالوا ايضا : فرضناها : أي أوجبنا بما فيها من الاحكام إيجابا قطعيا , فان اصل الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه كقطع الحديد [9] .

([1]) أصول الشاشي ، الشاشي : (1 / 379) .

([2]) ينظر : اصول الشاشي ، الشاشي : (ص / 279) ؛ فتح القدير ، ابن الهمام : (10 /4) .

([3]) اصول السرخسي ، السرخسي : (ص / 110)

([4]) ينظر : اصول الشاشي ، الشاشي : (ص/379) , كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري : (2 /302) .

([5]) البحر المحيط ، الزركشي (ص / 184) المذكرة في اصول الفقه ، الشنقيطي : (ص/ 179).

([6]) سورة النور ، الأية : (1) .

([7]) ينظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، الثعلبي : (7 /63) .

([8]) تفسير الوجيز ، الواحدي : (ص / 756) .

([9]) ينظر : روح البيان ، إسماعيل ابي الفداء : (113/6) .

يتبين لنا أن لفظ الفرض وضع في اللغة لبيان هذا التأثير في الاشياء بما ثبت , أو بما وجب فهو حقيقة في التأثير .

ب – من السنة المطهرة :

قوله(ﷺ): « ما تقرب العبد مني بمثل ما تقرب من أداء ما افترضته عليه ، فلا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أكون له سمعا وبصرا » [1] .

وقد ذكر الامام ابن دقيق العيد [2] – رحمه الله تعالى – في شرحه على الأربعين النووية حيث قال :" يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة لما فيه من الالزام" [3] ، يتبين لنا أن لفظ الفرض يأتي بمعني القطع والالزام والحتم استنادا لهذه النصوص .

خامسا : المعنى العام :

أن الفرض هو ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم وللعمل , أو ما طلبه الشارع طلبا جازما على وجه الحتم والالزام , فأعلى مراتب الطلب هو الفرض [4].

سادسا : المسائل التي بنيت عليها هذه القاعدة الاصولية من كتاب لباب المناسك :

يتضح للقارئ الكريم في كتاب لباب المناسك وعباب المسالك للإمام السندي –رحمه الله تعالى – أنه راعى القواعد الاصولية في مذهبه , فهو يفرق في كتابه بين الفرض والواجب والمكروه تحريما وتنزيها وهكذا نظرا لما تمليه عليه قواعد المذهب .

فمن تلك القواعد القاعدة الاصولية : (ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض)

المسألة الاولى :

1 – قول الامام السندي رحمه الله : (الحج فرض) [5] .

([1]) اخرجه الامام البخاري في كتاب الرقائق : باب التواضع برقم : 6502 (8 /105) .

([2]) هو ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي, صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة (625 هجري) بقرب ينبع من الحجاز، سمع من ابن المقير صنف "شرح العمدة" وكتاب "الإلمام", وعمل "كتاب الإمام في الأحكام" توفي في صفر سنة (702هجري) ؛ تذكرة الحفاظ ، الذهبي : (4 /180 –181) .

([3]) شرح الاربعين النووية ، ابن دقيق العيد : (92) .

([4]) ينظر : اصول السرخسي ، السرخسي : (ص : 110) .

([5]) لباب المناسك ، ابن السندي : (ص : 61) .

2 – موطن الشاهد على فرضية الحج فقد عبر الإمام السندي عن الحج بالفرض استنادا الى قاعدة أصولية أن ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو فرض , وقد ثبت الحج بدليل قطعي .

3 – الاستدلال :

أ – الدليل على الفرع قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [1] .

ب – وجه الدلالة قوله : (واتموا) أمر والامر يدل على الوجوب وكون هذا الامر ثبت بدليل قطعي فصار فرضا .

4 – الثمرة يتبين أن الحج فرض استنادا الى القاعدة الاصولية : (ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض) وكذلك قد ثبتت فرضية الحج بالكتاب العزيز .

المسألة الثانية :

1 – قول الامام السندي رحمه الله : (والوقوف بعرفات) [2] فقد اعتبر الوقوف بعرفات من فرائض الحج.

2 – موطن الشاهد على أن الوقوف بعرفات فرض , فقد ثبت هذا النسك بالكتاب العزيز وما ثبت بدليل قطعي فهو فرض فدل على ان الوقوف بعرفات فرض

3 –

أ – أستدل له [3] : بقوله تعالى :﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ [4] .

ب – وجه الدلالة : أن عرفات نسك من مناسك الحج وركن من أركانه فصار فرضا

ج – ويستدل له قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾[5]

وجه الدلالة :قوله : (فرض) أي الزم نفسه بهن

([1]) سورة البقرة ، الأية : (196) .

([2]) ينظر : لباب المناسك : ابن السندي : (ص :70).

([3]) ينظر : المبسوط ، السرخسي : (4 /19) .

([4]) سورة البقرة ، الأية : (198) .

([5]) البقرة الاية : 197

4 – الثمرة : لنا أن الوقوف بعرفات فرضلثبوته بدليل قطعي وللقاعدة الاصولية المعتبرة عنده : **(ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض)**.

فيتبين لنا مما سبق أن ما طلب فعله على وجه الحتم والالزام وثبت بدليل قطعي فهو الفرض .

الفرع الثالث : القاعدة الاصولية ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض

أولا : لفظ القاعدة الأصولية : مالا يتم الفرض الا به فهو فرض [1] .

ثانيا : صيغ أخرى للقاعدة :

ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا [2] .

ثالثا : شرح القاعدة :

أن للوسائل أحكام المقاصد فهذه القواعد ذات صلة وثيقة بذلك ولكنها تفصل بيان تلك الوسائل لمختلف المقاصد وهذه قواعد أصولية .

ومفادها : أن الفرائض والواجبات والمباحات والمحرمات كلها لا بد لها من وسائل توصل إليها ، فوسيلة كل مقصد بحسبه وتأخذ حكمه .

فوسيلة الفرض ومقدمته التي لا يمكن أداء الفرض إلا عن طريقها تكون فرضا مثله ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا توصل إلى الفرض عن طريق مقدمته ووسيلته ، ما دامت تلك المقدمة مقدورة للمكلف [3] , وهكذا يقال في مقدمات المباح والمندوب والجائز والمحرم [4] .

فهذه القاعدة من القواعد الاصولية المعتبرة عند السادة الحنفية[5] فهي ملحقة بقاعدة ما ثبت بدليل قطعي فهو الفرض انفة الذكر ومتممة لها فدليل تلك دليل هذه .

([1]) ينظر : فتح القدير ، الكمال ابن الهمام :(ص : 387) .

([2]) ينظر : المبسوط ، السرخسي : (17 /31)

([3]) ينظر : قواعد الاحكام ، العز بن عبد السلام : (ص : 53) .

([4]) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية : (9 217 –218) .

([5]) ينظر : المبسوط ، السرخسي : (17 /31) .

رابعا : المسائل التي بنيت عليها هذه القاعدة الاصولية من كتاب لباب المناسك :

المسألة الاولى :

أولا : قول الامام السندي رحمه الله تعالى : " النية " [1] أي نية الاحرام [2] .

ثانيا : موطن الشاهد الذي دل على فرضية النية أن النية ملازمة للفعل , وهو الاحرام , وهو فرض فالازم يأخذ حكم الملزوم .

ثالثا : استدل له [3] بقوله صلى الله عليه وسلم : من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر سمعت رسول الله (ﷺ)يقول « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [4]

رابعا : الثمرة يتبين من خلال الفرع قاعدة اصولية مالا يتم الفرض الا به فهو فرض؛ لأن النية في الاحرام فرض وهي ملازمة للفرض فدل على فرضيتها تبعا لا أصالة .

المسألة الثانية :

1 – قول الامام : "والتلبية أو ما يقوم مقامهما وهذا هو الإحرام " [5] أي النية , والتلبية وما يقوم مقام التلبية بمجموعهما يكون الاحرام .

2 – وجه الدلالة : جعل الامام السندي –رحمه الله تعالى – الاحرام فرضا , وقرر أن هذا الفرض لا يتم الا بالنية استنادا الى القاعدة الاصولية : ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض , فالنية فرض في الاحرام .

3 – دليل هذه المسالة هو نفس الدليل المسألة التي قبلها لمشابهتها لها .

والتلبية جعلها من الفرائض التابعة للإحرام , فلا يتم الاحرام الا بالتلبية , فالإحرام فرض والتلبية تابعة

([1]) ينظر : لباب المناسك ، ابن السندي : (ص : 70) .

([2]) توضيح: هل الاحرام من فرائض اللحج او من شرائطه؟ قال الامام علي القاري – رحمه الله – في شرحه على لباب المناسك عن الاحرام ": وهو شرط الحج من وجه , ولذا يجوز قبل الوقت , وركن له من وجه , ولذا لو احرم صبي فبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا " ومما يدل ايضا على ركنيته – أي ركنية الاحرام – اعتبار نيته فان الشروط لا تحتاج الى النية . شرح ملا علي القاري على لباب المناسك : (23) .

([3]) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : (2 /191) .

([4]) صحيح البخاري , كتاب بدء الوحي الى رسول الله (ﷺ) برقم : (1) (6/1) .

([5]) ينظر : لباب المناسك ، ابن السندي : (70) .

له – فما لا يتم الفرض الا به فهو فرض– فالتلبية فرض في الاحرام[1] .

الفرع الرابع : القاعدة الاصولية الفرض يدل على المرة لا التكرار .

أولا : لفظ القاعدة الاصولية :

الفرض يدل على المرة لا التكرار [2] .

ثانيا : صيغة أخرى للقاعدة :

وورد في الواجب في صيغ بعض اصولي الاحناف " الوجوب على الفور "[3] .

وقال الحسين بن علي –رحمه الله – في شرح الكافي على البزدوي أيضا : "يكتفي ذلك بالامتثال مرة في الخروج عن عهدة الأمر " [4] .

ثالثا : معنى القاعدة :

ذهب جمهور الأصوليين[5] إلى أن صيغة الأمر موضوعة للطلب على سبيل الإلزام ، وأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولكنه يحتمل التكرار إذا وجدت قرينة أحاطت به، فيكون التكرار مستفادا من القرينة، كأن يكون الأمر معلقا على شرط هو علة للمأمور به، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [6] .

فيتكرر الوضوء ؛ لأنه شرط للصلاة المتكررة ، وقد يكون الأمر مرتبطا بثبوت وصفة هو علة للمأمور تَعَالَىٰ:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [7] .

([1]) ينظر : المصدر نفسه .

([2]) برجع سبب الاختلاف بين الأصولين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي إلى أن صيغة الأمر في اللغة لا تفد فوراً و لا تراخيا وإن صيغة الأمر المطلق في كثير من الأحيان تحتمل الفور أو التراخي ، و بما أنها تحتمل الفور أو التراخي لا تكون مقتضية لواحد منهما بعينها ، و الأمر في بعض الأحيان يتقيد بالفوروأحياناً يتقيد بالتراخي، و إذا جاء مطلقاً من غير تقييد بفور أو بتراخ ، فإن في هذه الحالة يكون محتملاً الأمرين، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بقرينة تدل على ذلك

([3]) اصول الشاشي ، الشاشي : (135)

([4]) الكافي شرح البزدوي ، الحسين بن علي : (3 / 1213)

([5]) جمهور السادة الحنفية ان الامر يدل على التراخي , ينظر : كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري : (373) .

([6]) سورة المائدة ، من الأية : (6) .

([7]) سورة الاسراء ، من الاية :(78) .

فيجب تكرار الصلاة كلما أصبحت الشمس في كبد السماء ، وقد يكون الأمر مرتبطا بسبب فيتكرر كلما تكرر السبب،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [1] .

فيتكرر الجلد كلما تكرر سببه وهو الزنا ؛ لأن الشرع علق الحكم على وجود علته أو سببه ، فإن لم توجد قرينة فلا يدل الأمر على التكرار، لإجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في المستقبل[2] .

قال الامام أبو يوسف – رحمه الله – : "يجب الحجُّ على الفور، ولا يجوز تأخيره عند حصول شروطه" [3] ، فالفرض مأمور به ؛ لان الفرض من الامر والامر لا يدل على التكرار فالفرض لا يدل على التكرار. التكرار.

ثالثا : أدلة القاعدة .

جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس ، قال: خطبنا – يعني رسول الله (ﷺ) – فقال : « يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج » قال : فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : " لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، – أو: لم تستطيعوا أن تعملوا بها – الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع "[4]. [4]".

وجه الدلالة أن المكتوب على المكلف يكون على المرة لا يستلزم التكرار بما نص رسول الله (ﷺ) بقوله: (الحج مرة) .

رابعا : المسائل التي بنيت عليها هذه القاعدة الاصولية من كتاب لباب المناسك على.

المسألة الاولى :

اولا : قول الامام السندي رحمه الله تعالى : (الحج فرض مرة) [5]

ثانيا : موطن الشاهد صرح الامام السندي – رحمه الله تعالى – بأن الحج فرض وهذا الفرض يكون مرة واحدة استنادا الى قاعدة اصولية عند السادة الاحناف ان الفرض يدل على المرة ولا يحتمل التكرار

([1]) سورة النور ، من الأية : (2) .

([2]) ينظر : أصول الشاشي ، الشاشي : (135) ؛ المعتمد ، ابي الحسين البصري : (102) ؛ البرهان لامام الحرمين : (75) .

([3]) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان اليمني : (2 / 1197)

([4]) اخرجه الامام احمد في مسنده من مسند عد الله بن عباس برقم 2304 : (4 / 152) وقال الحاكم في مستدركه : صحيح على شرط الشيخين : المستدرك على الصحيحين (2 / 321)

([5]) لباب المناسك ، ابن السندي (61) .

ثالثا : دليل هذه القاعدة التي بني عليها الحكم فيما رواه – ابن عباس ، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه (ﷺ) ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع » [1] .

رابعا : الثمرة يتبين لنا مما سبق أن الحج يجب على المكلف في العمر مرة واحدة .

المسألة الثانية :

أولا : قول الامام رحمه الله – : " والتلبية مرة فرض وتكرارها سنة " [2] .

ثانيا : وجه الدلالة : الفرض هنا – وهو التلبية – فرضه مرة واحدة لا يحتمل التكرار استناد الى قاعد اصولية معتبرة عند السادة الحنفية وهي :(الفرض يدل على المرة لا التكرار) .

ثالثا : الدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [3] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فرض الحج : الإهلال، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : التلبية , ولأن الحج يشتمل على أركان ، فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة [4].

ما ثبت بدليل ظني فهو الواجب [5] .

المطلب الثاني : القواعد الاصولية للواجب وفيه فرعان .

الفرع الاول : القاعدة الاصولية ما ثبت بدليل ظني فهو الواجب

أولا : لفظ القاعدة الاصولية

الواجب بدليل ظني لا قطعي [6] .

([1]) أخرجه الامام احمد رحمه الله في مسنده , من مسند عبد الله بن عباس برقم : 2642 : (4 /393) تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط أنه صحيح مكرر .

([2]) لباب المناسك ، ابن السندي : (90).

([3]) سورة البقرة ، من الاية : (197) .

([4]) ينظر : منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني : (295/1).

([5]) ينظر : كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري : (2 /302) , التحبير شرح التحرير ، المرداوي : (2 /840)

([6]) التلويح ، التفتازاني : (2 /77)

ثانيا شرح القاعدة الاصولية :

فالدليل الظني : هو الموصل إلى الظن أو غالب الظن , وهو ما عدا الدليل الثابت بالكتاب أو السنة المتواترة , أو الاجماع القطعي ، باستعراض كلمة وجب نجد أن لكلمة وجب عدة معان منها :

أولا : **اللزوم والتأكيد** فوجب الشيء اي لزم , وقد جاء في الحديث الشريف : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[1] .

ثانيا : **الوجوب الموت** [2] وقد جاء في الحديث الشريف أن جابر بن عتيك ، قال: إن رسول(ﷺ): جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب فصاح به ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله (ﷺ)، فقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة ، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله(ﷺ): « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية ، فقالوا : يا رسول الله وما الوجوب يا رسول الله قال: إذا مات...»[3].

فالوجوب يأتي بمعنى الموت ، يتبين لنا ان الواجب يأتي اللزوم والتأكيد لما فيه من الالزام .

ثالثا : الواجب عند الاصوليين :

أ – الواجب عند الحنفية :

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله : " وإذا بدل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب "[4].

ب – عند الجمهور .

وقال الغزالي : " الواجب ما تعلق به الإيجاب ، كقولهم : العلم ما يعلم به، وقيل: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل: ما يجب بتركه العقاب، وقيل: ما لا يجوز العزم على تركه ، وقيل : ما يصير المكلف بتركه عاصيا ، وقيل : ما يلام تاركه شرعا [5].

وحده الرازي : " الواجب أنه الذي يعاقب على تركه" [6] .

([1]) اخرجه الامام احمد في مسنده , من مسند ابي سعيد الخدري برقم : 11578 (18 / 125) قال عنه الطبراني : لم يروه عن بكر إلا قيس ولا عن قيس إلا حفص، تفرد به أبو كريب.

([2]) ينظر : تهذيب اللغة ،الهروي : (11 /152) .

([3]) اخرجه الامام مالك في الموطا , باب ما يكون فيه الشهاده برقم (366) تعليق شعيب الأرناؤوط صحيح

([4]) كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري : (302/2).

([5]) المستصفى ، الغزالي : (23)

([6]) المحصول ، الزازي : (202)

ومعنى الظن : هو كما قال ابن امير حاج [1] في التقرير : وظني : أي ثابت بدليل ظني دلالة وسندا أو دلالة لا سندا [2] .

فيتبين ان الحنفية يفرقون ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني اما الجمهور فينظرون الى التعلق بغض النظر الى ما ثبت به :

رابعا : الادلة :

1 – قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [3] .

قال الامام الرازي : " يعني سقطت" فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأن الوجوب عبارة عن السقوط ، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط [4]

2 – قال رسول الله(ﷺ) : « دعهن. فإذا وجب، فلا تبكين باكية » ، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب ؟ قال: « إذا مات » [5] .

يتبين لنا أن لفظ الواجب والوجوب قد ورد في القران الكريم والسنة المطهرة .

خامسا : المسائل الاصولية التي بنيت عليها القاعدة الاصولية من لباب المناسك :

قد راعى الامام السندي رحمه الله تعالى الفرق بين الفرض والواجب في كتابه لباب المناسك نظرا لما تمليه عليه قواعد المذهب ان ما ثبت بدليل قطعي فهو الفرض وما ثبت بدليل ظني فهو الواجب .

المسألة الاولى :

أولا قول الامام السندي : –رحمه الله – قال في واجبات الحج : "والاحرام من الميقات " [6] .

([1]) هو موسى بن أمير حاج بن محمد التبريري الإمام مصلح الدين أبو الفتح مات في العشرين من ذي الحجة سنة ست وثلاثين وسبع مائة بوادي بني سالم من طرق الحجاز وهو قاصد زيارة قبر الرسول صلى الله علي وآله وسلم بعد قضاء حجة ودفن هناك ومولده سنة تسع وستين وست مائة وكان قدم دمشق سنة ست عشرة وسبع مائة ثم رجع إلى بلاده ثم قدمها مرة أخرى سنة ست وعشرين وسبع مائة وقدم فيها إلى القاهرة ووضع شرحا على البديع لإبن الساعاتي سماه الرفيع فى شرح البديع . ينظر : الجواهر المضية ، محي الدين الحنفي : (2 / 185) .

([2]) التقرير ، ابن امير حاج : (2 / 148) .

([3]) سورة الحج ، من الأية : (36) .

([4]) تفسير ، الرازي : (9 /503)

([5]) اخرجه الامام مالك في الموطأ , باب النهي عن البكاء على الميت ,برقم / 802 – 263 (2 / 327) , تعليق تعليق شعيب الأرناؤوط صحيح

([6]) لباب المناسك ، ابن السندي : (70) .

ثانيا : موطن الشاهد : أن الامام السندي اعتبر الاحرام من الميقات هو أحد واجبات الحج ولم يحكم عليه بالفرضية ؛ لأنه ثبت بدليل ظني .

ثالثا : الدليل

أ – الاستدلال استدللت له : أن الاحرام ثبت بدليل ظني من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي (ﷺ)يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة »، فقالوا: كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم[1] .[2]

ب – وجه دلالة الحديث قوله : "افعلوا ما امرتكم" فقوله افعلوا امر والامر يدل على الوجوب فثبت أن الاحرام واجب .

رابعا : الثمرة يتبين لنا أن الاحرام من الميقات واجب وليس فرضا .

المسألة الثانية :

أولا : قول الامام –رحمه الله – " السعي بين المروتين والبداءة بالصفا " [3] .

ثانيا : موطن الشاهد : حكم الأمام السندي – رحمه الله تعالى – على أن السعي بين الصفا والمروة على أنه واجب من واجبات الحج ؛ لان السعي بين المروتين ثبت وجوبهما بدليل ظني , والدليل على أنه دليل ظني كونه ثبت بخبر الاحاد .

ثالثا :الاستدلال :

أ – الدليل على أن السعي بين المروتين هو قوله(ﷺ) : « أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا [4]

ب – وجه دلالة الحديث : قوله : ابدأ امر والامر يدل على الوجوب فثبت ان السعي واجب .

والصفا والمروة من شعائر الله ظنيان وان ثبتا بدليل قطعي الثبوت لكنهما ظنيي الدلالة .

([1]) صحيح الامام البخاري , كتاب الحج , باب التمتع والاقران والافراد بالحج برقم : 1568 – : (3 ص 143)

([2]) ملاحظة مهمة : فرق الامام السندي رحمه الله تعالى بين الفرض والواجب والكراهة التحريمية قال رحمه الله تعالى : " ويلحق ترك محظورات الاحرام " فيه أن الاجتناب من المحرمات فرض والاجتناب من المكروهات التحريمة واجب .

([3]) لباب المناسك ، ابن السندي : (ص 70) .

([4]) صحيح الامام مسلم , كتاب الحج , باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 147 – (1218) : (2 / 886)

يتبين مما سبق أن ما ثبت بدليل ظني دلالة او ورودا فهو الواجب , وحكم الوجبات كما قال الامام السندي:" لزوم الجزاء بترك واحد منها "[1] [2].

الفرع الثاني : القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

اولا : لفظ القاعدة الاصولية : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) [3] .

ثانيا : بصيغة أخرى

ما لا يتحقق الواجب الا به فهو واجب

ثالثا : شرح القاعدة الاصولية :

فهذه قاعدةٌ أصوليَّةٌ ذكرها جمهور الاصوليين قال الكمال ابن الهمام في باب الوكالة : "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، وهي ، أنَّ ما لا يتحقَّقُ الواجب إلا به فلابد منه ، مثلا : السَّفرُ إلى الحجِّ واجبٌ ؛ لأنه لا يتحقَّقُ الحج إلا بالسفرِ إليه ، فيجبُ أن يشتري الإنسانُ الوسيلةَ التي يسافرُ عليها ؛ لأنه لا يتحقَّقُ السَّفرُ إلا بشراءِ أو استئجارِ ما يركبُهُ للحجِّ، وهكذا [4].

رابعا : إطلاقات الفقهاء على هذه القاعدة الاصولية :

فيعبرون عنها تارة بمقدمة الواجب، وتارة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتارة الأمر بإيجاد الفعل أمر به ، وتارة الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، والعبارات متقاربة [5].

خامسا : ادلة القاعدة الاصولية :

إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عيله، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به2.وذلك مثل أن يجب عليه أن يتطهر للصلاة، ولا يمكنه أن يتطهر إلا بشراء الرشاء واستقاء الماء؛ فيلزمه الشراء والاستقاء؛ لأنه يلزمه فعل الواجب عليه إذا كان له طريق إليه، فلا يجوز له تركه مع الإمكان، وهو في الحال متمكن على هذا الوجه؛ فلهذا لزمه[6] .

([1]) لباب المناسك، أبن السندي : (ص: 72) .

([2]) فرق الامام السندي رحمه الله تعالى

([3]) فتح القدير ، لكمال ابن الهمام : (ص: 107)

([4]) ينظر : فتح القدير ، الكمال ابن الهمام : (8 /107) ؛ المستصفى للغزالي (57) ؛ روضة الناظر ، الطوفي : (118) ؛ الفروق للقرافي : (166) ؛ التقرير على التحبير لابن امير حاج : (236)

([5]) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الاصول ، البيضاوي : (1 / 101) .

([6]) ينظر : فتح القدير ، ابن الهمام : (8 /107) ؛ المعتمد ، ابي الحسين البصري : (2 /348).

سادسا : المسائل التي بنيت عليها هذه القاعدة الاصولية من كتاب لباب المناسك :

ذكر الامام ابن السندي –رحمه الله تعالى– عدة تطبيقات منثورة على هذه القاعدة الاصولية

المسألة الأولى :

1 – : قول الامام –رحمه الله تعالى– : ذاكرا الواجبات – : منها السعي بين المروتين و والبداءة بالصفا ... [1] فهذه الواجبات لا تتم الا بواجبات اخرى ذكرها الامام السندي :

قال في واجبات السعي : " اكمال [2] عدد سبع مرات فان ترك اقله صح سعيه وعليه صدقة لترك ما بقي " [3] انتهى قول الامام .

2 – موطن الشاهد : أن السعي واجب من واجبات الحج وهذا الواجب لا يتم الا بواجب اخر وهو كونه أي السعي سبع مرات فالعدد أصبح واجبا لان الواجب الاول وهو السعي لا يتم الا بهذا العدد فصار العدد واجبا .

3 – الاستدلال

أ – **الدليل** على كونه سبع مرات جاء في صحيح الامام البخاري عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنه: عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا»[4]

ب – وجه الدلالة : قوله فطاف بالبيت سبعا محصور الطواف بالبيت سبعا .

4 – الثمرة : يتبين مما سبق أن السعي بين الصفا والمرة سبع مرات واجب من واجبات الحج لان السعي واجب وهذا الواجب لا يتم الا بالعدد فصار واجبا استنادا الى القاعدة الاصولية مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

([1]) ينظر : لباب المناسك ، السندي : (84) .

([2]) أي اكمال السعي .

([3]) لباب المناسك ، ابن السندي : (127) .

([4]) صحيح البخاري : كتاب الحج , باب وجوب الصفا والمروة برقم : 1645 (2 / 157) .

الخاتمة

وفي الختام نقول أن هذا البحث قد تناول مطلبين الاول عن قواعد الفرض والثاني عن قواعد الواجب وما يتعلق بهما فأصل فرضية هذا البحث تدور حول تخريج الاصول من الفروع في أحكام الفرض والواجب من كتاب لباب المناسك لابن السندي رحمه الله تعالى وختاما

اهم النتائج

1 – ان الفرض والواجب متباينان عند السادة الحنفية

2– ان الواجب هو ما ثبت بدليل ظني عكس الفرض حيث ثبوته بدليل قطعي

3 – ان قاعد ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لها اسماء اخرى

نقول الحمد لله في بدء ومختتم ، والحمد لله في سر وفي علن .

المصادر والمراجع

- القران الكريم

1 – معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

2 – أصول الشاشي : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) : دار الكتاب العربي – بيروت عدد الأجزاء:1 ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

3 – الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: 427 هـ) دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط : 1 (1436 هـ - 2015 م) عدد الأجزاء: 33 (آخر 3 فهارس)

4 – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) : دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت ط : 1 (1415 هـ) عدد الأجزاء: 1

5 – روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء (ت : 1127هـ) : دار الفكر – بيروت [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير]

6 – الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة ط : 1 (، 1422هـ) عدد الأجزاء: 9 ترقيم الكتاب موافق للمطبوع

9- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : 702هـ) مؤسسة الريان ط : 6 (1424 هـ - 2003 م) عدد الأجزاء: 1 ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

10 – فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت : 861هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: 10 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

11– قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(المتوفى: 660هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة (: 1414 هـ – 1991 م) ، عدد الأجزاء: 2 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

12 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) دار الكتب العلمية ط : 2 (1406هـ – 1986م) عدد الأجزاء: 7 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

13 – الكافي شرح البزودي : الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط : 1 (، 1422 هـ – 2001 م) عدد الأجزاء: 5 (في ترقيم مسلسل واحد)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .

14 – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ط : 1 : 2 (1420 هـ – 1999 م) ، عدد الأجزاء: 11

15 – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ط : 1 (، 1421 هـ – 2001 م)

16 – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) عدد الأجزاء: 4

17 – تهذيب اللغة المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ط : 1 (2001م) عدد الأجزاء: 8.

18– المستصفى المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: 1 (1413هـ – 1993م)

19 – موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) (1406 هـ – 1985 م) عدد الأجزاء: 1

20 – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) عدد الأجزاء:

21 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط : 2 (1423هـ-2002م) عدد الأجزاء: 2

22 – الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : عالم الكتب عدد الأجزاء: 4 .

References

1. **Ibn Faris, Aḥmad (d. 395/1004).** Mu’jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards). Ed. Abd al-Salam Muḥammad Harun. Dar al-Fikr, 1979.
2. **Al-Shashi, Niẓam al-Din (d. 344/956).** Usul al-Shashi (Foundations of Jurisprudence). Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut. [Pagination matches printed edition].
3. **Al-Tha’labi, Abu Isḥaq (d. 427/1035).** Al-Kashf wa al-Bayan an Tafsir al-Qurʾan (Exegesis of the Quran). Dar al-Tafsir, 2015. 33 vols.
4. **Al-Waḥidi, ʿAli ibn Aḥmad (d. 468/1076).** Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz (Concise Exegesis of the Noble Book). Dar al-Qalam / Dar al-Shamiyyah, 1995.
5. **Ismaʿil Ḥaqqi al-Burusawi (d. 1127/1715).** Ruḥ al-Bayan (Spirit of Explanation: Quranic Commentary). Dar al-Fikr, Beirut.
6. **Al-Bukhari, Muḥammad ibn Ismaʿil (d. 256/870).** Al-Jami’ al-Musnad al-Saḥiḥ al-Mukhtasar (The Abridged Authentic Musnad) = Saḥiḥ al-Bukhari. Dar Ṭuq al-Najah, 2001. 9 vols.
7. **Ibn Daqiq al-Id, Muḥammad ibn Ali (d. 702/1302).** Sharḥ al-Arba’in al-Nawawiyyah (Commentary on Nawawi’s Forty Ḥadiths). Muʾassasat al-Rayyan, 2003.

8. **Ibn al-Humam, Kamal al-Din (d. 861/1457).** Fatḥ al-Qadir (The Empowerment of the Capable: Jurisprudential Commentary). Dar al-Fikr. 10 vols.
9. **Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din (d. 660/1262).**Qawa'id al-Ahkam fi Masaliḥ al-Anam (Principles of Rulings for Human Welfare). Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1991. 2 vols.
10. **Al-Kasani, Alaʾ al-Din (d. 587/1191).**Badaʾi al-Sanaʾi fi Tartib al-Sharaʾiʿ (Marvels of Creations in the Order of Sacred Laws). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986. 7 vols.
11. **Al-Sighnaqi, Ḥusam al-Din (d. 714/1314).** Al-Kafi Sharḥ al-Bazdawi (The Sufficient: Commentary on al-Bazdawi's Compendium). Maktabat al-Rushd, 2001. 5 vols.
12. **Ibn Saʿid al-Ḥimyari, Nashwan (d. 573/1178).**Shams al-Ulum wa Dawaʾ Kalam al-Arab min al-Kulum (The Sun of Sciences and Cure for the Speech of the Arabs). Dar al-Fikr al-Muʿasir / Dar al-Fikr, 1999. 11 vols.
13. **Ibn Ḥanbal, Aḥmad (d. 241/855).**Musnad al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal (The Musnad of Imam Aḥmad ibn Ḥanbal). 2001.
14. **Al-Bukhari, Alaʾ al-Din (d. 730/1330).** Kashf al-Asrar Sharḥ Usul al-Bazdawi (Unveiling the Secrets: Commentary on al-Bazdawi's Principles). 4 vols.
15. **Al-Azhari, Abu Mansur (d. 370/980).** Tahdhib al-Lughah (Refinement of Language). 2001. 8 vols.
16. **Al-Ghazali, Abu Ḥamid (d. 505/1111).**Al-Mustasfa min ʿIlm al-Usul (The Quintessence of Legal Theory). Ed. Muḥammad Abd al-Salam ʿAbd al-Shafi. 1993.
17. **Malik ibn Anas (d. 179/795).**Muwaṭṭa al-Imam Malik (The Well-Trodden Path of Imam Malik). 1985.
18. **Muslim ibn al-Ḥajjaj (d. 261/875).** Al-Musnad al-Saḥiḥ al-Mukhtasar (The Abridged Authentic Musnad).
19. **Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din (d. 620/1223).** Rawḍat al-Naẓir wa Junnat al-Munaẓir fi Usul al-Fiqh (The Garden of the Observer and Paradise of the Debater in Legal Theory). Muʾassasat al-Rayyan, 2002. 2 vols.
20. **Al-Qarafi, Shihab al-Din (d. 684/1285).**Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwaʾ al-Furuq (The Differences = Illuminating Flashes on the Types of Distinctions). Alam al-Kutub. 4 vols.
21. **Al-Razi, Fakhr al-Din (d. 606/1210).** Al-Tafsir al-Kabir (The Great Exegesis)..
22. **Al-Zarkashi, Badr al-Din (d. 794/1392).**Al-Baḥr al-Muḥiṭ (The Vast Ocean: Compendium of Legal Theory).